الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والستين، المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/١ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

بشأن: وائل علي أحمد علي

ردت الحكومة على البلاغ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يعمل وائل علي أحمد على مديراً لوكالة أسفار بالقاهرة هي وكالة ألباتروس تورز.

٤- ويفيد المصدر بأن السيد على شارك على نحو فعال في الاحتجاجات التي اندلعت في ميدان التحرير وفي الاحتجاجات التي أعقبت تنحي الرئيس حسني مبارك. ووفقاً للمصدر، ألقت السلطات العسكرية القبض على السيد علي في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ ووضعته في سجن الهايكستب الحربي بناءً على مذكرة بإلقاء القبض عليه صدرت من المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وقد اُتهم السيد علي بارتكاب أعمال عنف وتخريب، بما في ذلك تدمير سيارات أثناء الاحتجاجات. ويُزعم أنه قاد المحتجين الذين طالبوا باستقالة وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحاكم وبمحاكمة الرئيس السابق حسني مبارك.

٥- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، برأت المحكمة العسكرية السيد علي من تهم التخريب. ومع ذلك، لم تفرج عنه السلطات المصرية ونقلته بدلاً من ذلك إلى سجن طره في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. ثم رُفعت ضد السيد علي دعوى جنائية.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد علي اُتهم بعد ذلك "بالانتماء إلى تنظيم محظور" ويقول المصدر إن لهذه التهمة دوافع سياسية وأن السبب وراءها هو أنشطة السيد علي المتعلقة

بالاحتجاجات التي اندلعت عقب تعيين الحكومة الجديدة في مصر في شباط/فبراير ٢٠١١. وأضاف المصدر أن السيد علي قدم المساعدة لأسر أفراد قُتلوا في سياق الاحتجاجات ونشر معلومات عن احتجاجات جديدة تجري في أعقاب تنحي الرئيس السابق حسني مبارك.

٧- ووفقاً للمعلومات التي وردت من المصدر، خضع السيد علي لاستجوابات مكثفة أجرتها النيابة العامة. ويُزعم أن بعض تلك الاستجوابات التي أجريت في وزارة العدل، قد استغرقت ست ساعات. وكان احتجازه يُجدَّد كل ١٥ يوماً. ويعود آخر تجديد لاحتجازه إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بدعوى أن قاضي التحقيق بانتظار تقرير الشرطة.

٨- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه رغم مرور أربعة أشهر على احتجاز السيد علي، لم يوجه ضده أي اتهام رسمي وأنه رغم الاتهامات الموجهة ضده فيما يخص إنشاء تنظيم للتصدي للثورة، لم يتم التعرف إلى الآن على عضو آخر من أعضاء ذلك التنظيم.

٩- ويعتبر المصدر حرمان السيد علي من حريته إجراءاً تعسفياً لأنه جاء نتيجةً مباشرة لممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع. ويرى المصدر أن احتجاز السيد علي إنما يرجع فقط إلى مشاركته الفعالة في الاحتجاجات التي اندلعت في ميدان التحرير عقب تنحي الرئيس السابق حسني مبارك.

١٠- وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن محامي السيد علي واجه عدداً من العقبات في الدفاع عن موكله على نحو فعال. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يُسمح لمحامي السيد علي بالاطلاع على الملف المعد ضد موكله حتى اليوم السابق لسماع أحد الشهود في القضية. وعند ذلك، تمكن محامي السيد علي من الاطلاع على الملف لدى كاتب المحكمة لكن لم يُسمح له بتصوير أي وثائق. ووفقاً للمصدر، يحتوي الملف المعد ضد السيد علي على شهادات مزورة ويُزعم أن ضغوطاً مورست على الشهود كي يدلوا بشهادات كاذبة.

١١- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يُحدد أي تاريخ لمحاكمة السيد علي. لكن أسرته أُبلغت بأن محاكمته ستُبث على التليفزيون الرسمي. ويرى المصدر أن ذلك يؤكد الطابع السياسي لقضية السيد علي.

١٢- وفي الختام، يعتبر المصدر حرمان السيد علي من حريته إجراءاً تعسفياً لأنه جاء نتيجةً مباشرة لممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع. ويزعم أن حرمان السيد علي من حريته إجراء تعسفي لأنه انتهاك للضمانات الدنيا المكرسة بموجب حقه في محاكمة عادلة.

رد الحكومة

١٣- وفقاً لرد الحكومة، السيد علي هو المتهم الرئيسي في القضية رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١١ المنظورة أمام محكمة جنايات قصر النيل. وتتعلق القضية بحوادث وقعت في ميدان التحرير يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

١٤- وقد تولى إجراء التحقيقات قاضي التحقيقات الذي عينته وزارة العدل. وأصدر القاضي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ أمراً بإحالة المتهم المذكور أعلاه وآخرين إلى دائرة محكمة الجنايات التابعة لمحكمة الاستئناف بالقاهرة. وتقرر عقد جلسة استماع بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في الدائرة الرابعة لمحكمة جنايات جنوب القاهرة. وتقرر عقد جلسة ثانية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لتقديم الوثائق اللازمة.

التعليقات الإضافية المقدَّمة من المصدر

١٥- يفيد المصدر بأن الحكومة لم ترد على الادعاء الذي قدمه في الرسالة الموجهة إلى الفريق العامل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٦- وتحيل المحكمة بالأخص إلى القضية المرفوعة ضد السيد على أمام محكمة جنايات قصر النيل، والمتعلقة "بالحوادث التي وقعت في ميدان التحرير يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١١". والواقع، كما يوضح المصدر، أن السيد علي اُتهم في بادئ الأمر أمام المحكمة العسكرية بالقيام بأعمال تخريب يُزعم أنها ارتكبت أثناء الاحتجاجات التي اندلعت في ميدان التحرير في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وأنه بُرِّئ من هذه التهم في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

١٧- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن المحكمة لم توضح الأسباب التي منعت الإفراج عن السيد علي بعد تبرئته والأسباب التي دعت في المقابل وزارة العدل إلى تعيين قاضي تحقيق ليجري المزيد من التحقيقات وإلى فتح القضية من جديد.

١٨- وبدلاً من إطلاق سراح السيد علي، أحيلت قضيته إلى محكمة جنايات قصر النيل، وهي محكمة جنايات عادية في القاهرة، حيث وُجهت إليه تهمة الانتماء إلى تنظيم غير قانوني. وصرح السيد علي أنه كان عضواً في الحزب الوطني الديمقراطي، وليس في جماعة الإخوان المسلمين التي عادة ما يكون الانتماء إليها محل اتهام من هذا القبيل.

١٩- ووفقاً للمصدر، كان من المقرر عقد جلسة استماع في قضية السيد علي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لكنها أُجلت إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، ثم أُجلت ثانياً إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢. وظل السيد علي رهن الاحتجاز طوال هذه الفترة.

٢٠- ويعرب المصدر من جديد عن قلقه إزاء استمرار احتجاز السيد علي ومحاكمته الحالية، رغم تبرئته أمام المحكمة العسكرية، معتبراً ذلك انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، ولمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين، وعليه، فهو يرى أن احتجاز السيد علي هو إجراء يتسم بطابع تعسفي ويندرج بالتالي ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة.

٢١- ويؤكد المصدر من جديد على أن الاتهام المزعوم "بالانتماء إلى تنظيم محظور" يرمي إلى استهداف السيد علي لمجرد مشاركته الفعالة في الاحتجاجات التي اندلعت في ميدان التحرير، ومن ثم يخل باحترام حريته في التعبير.

المناقشة

٢٢- عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، لكل شخص ألقي القبض عليه أو احتجز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكم خلال مدة زمنية معقولة أو أن يُفرَج عنه.

٢٣- ولا تنكر الحكومة أن السيد علي بُرِّئ من التهم التي ألقي عليه القبض بسببها في نيسان/أبريل ٢٠١١. ومع ذلك، لم يفرج عنه بناء على قرار التبرئة مثل الآخرين الذين ألقي القبض عليهم استناداً إلى نفس التهم. وما يزال السيد علي قيد الاحتجاز ولا تشير الحكومة إلى أي اتهامات جديدة وجهت ضده.

٢٤- وظل السيد علي رهن الاحتجاز لمدة تزيد على عام كامل دون عقد أي جلسات للمحكمة. وتؤكد الحكومة التأجيل المتكرر للمحاكمة في هذه القضية. فقد تأجل بدء المحاكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حتى تشرين الأول/أكتوبر ثم إلى كانون الأول/ديسمبر ثم إلى آذار/مارس ٢٠١٢، ثم مرة أخرى حتى أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٥- وتوقفت الإجراءات لفترة طويلة لأسباب تعزى إلى الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القانون و لم تبرر الحكومة هذا التأخير، في انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع استمرار بقاء السيد علي قيد الاحتجاز لفترة تزيد على عام كامل، ما تزال المحكمة، وفقاً لتصريحات الحكومة، بانتظار "الوثائق التي ينبغي تقديمها".

٢٦- إن مواصلة احتجاز السيد علي بعد تبرئته والتأجيل المتكرر للشروع في المحاكمة يعد انتهاكاً صارخاً لحقه في محاكمته أو في الإفراج عنه على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد. وعليه، تندرج هذه الحالة ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان السيد علي من الحرية إجراءٌ تعسفيٌ نظراً لمخالفته المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد علي بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد علي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعُتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢]